

هل تجوز المتاجرة في لباس البنطال الخاص بالرجال؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يجوز للمسلم ان يتاجر في لباس البنطال الذي يلبسه الرجال؟ خاصة انهم صنع الكفار الاصل في الملابس الاباحية الا ما كان فيه فتنة - [00:00:00](#)

كلبس النساء للبنطال هذا فيه فتنة لانه يبيّن مقاطع الجسم وضيق وفيه فتنة وليس هو من ملابس النساء واما بيعه على الرجال اذا كان من عادتهم يلبسوه اذا كان من عادة الرجال انهم يلبسوه فلا بأس بذلك - [00:00:21](#)

لأنه من الملابس الاصل في ملابس الحلم ما دام هذه الملابس ليس فيها مخالفة شرعية - [00:00:43](#)